مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 447 - 475

النظام القانوني للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في التشريع المغربي

The Legal System of the National Instance of Probity, Prevention and the Fight Against Corruption in the Moroccan Legislation

تاريخ الإرسال: 2019/01/23 تاريخ القبول: 2019/07/01

عتيقة معاوي
جامعة سطيف2 - الجزائر
atika93@hotmail.com
حسينة شرون*
جامعة بسكرة - الجزائر
h.cherroun@univ-biskra.dz

ملخص:

حرصت المملكة المغربية على تطوير سياستها في مجال محاربة الفساد، وإختارت خلال العقد الأخير، إنتهاج سياسات تشريعية في هذا السياق، حيث تم دسترة عدة أجهزة تهدف إلى تخليق الإدارة ومنع تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وفي مقدمتها نجد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، التي تعد كجهاز يتمتع بالشخصية المعنوية، وله نظامه القانوني الخاص به، يحدد دوره، تشكيلته وعمله.

وإنطلاقا من المكانة الهامة والمتميزة لهذه الهيئة، والتي بموجبها أحدث المؤسس الدستوري المغربي نقلة نوعية، وذلك بالإنتقال من هيئة مركزية إلى هيئة وطنية، ومحاولته مواكبة الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في مجال مواجهة هذا الداء الذي فتك بالأجهزة الإدارية، تتجلى إشكالية هذه الدراسة في معرفة الأسس القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تحديد مفهومها، طبيعتها، بيان دورها، وذلك من خلال تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في التشريع المغربي

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ودورها في الحد من ظاهرة الفساد في المغرب

وتوصلنا إلى أن هذه الهيئة، مؤسسة دستورية، تتناقض تسميتها مع دورها، نظرا للخطأ في ترجمة إسمها للغة العربية، كما أن دورها يتداخل مع دور القضاء، وذات طبيعة متأرجحة بين المستقلة وغير المستقلة.

* - المُؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: النزاهة؛ الفساد؛ استقلالية؛ الهيئة؛ مكافحة الرشوة.

Abstract:

Over the past decade, the Kingdom of Morocco has been keen to develop its anti- corruption policy, by choosing a legislative policy in this regard. Several institutions have been set up in the Kingdom's constitution to prevent administrative and financial corruption; the National Instance of Probity, Prevention and the Fight against Corruption, is at the forefront, and considered as an institution endowed with the moral personality, its own legal system, it determines its role, its composition and his field of work. From the exceptional status of this institution, under which the Moroccan constitutional founder made a remarkable transition from a central instiution to a national one, while trying to follow the efforts of the international community to deal with this phenomenon dangerous. we have demonstrated its concept and role, into two axes, and we concluded that it was a constitutional institution whose name contradicts its role due to the error in translating its name from french into Arabic, and its role interferes with the role of the judiciary, and its nature is oscillating between an independent institution and non- independent.

Keywords: *Probity; corruption; Autonomy; Instance; Fight against bribery.*

مقدمة:

لقد تعرضت المجتمعات من الدول المتقدمة، إلى موجات من الفساد، وهذا الأخير مستشر، وما من بلد متطور محصن ضده، وما من مجتمع في هذه الدول بمنأى عن تأثيراته، حيث نجده بدرجات متفاوتة، مما جعل التصدي له معقدا وليس بالأمر الهين.

وكما هو الحال بالنسبة لمجموع الدول العربية، وخاصة منطقة المغرب العربي، تعاني المملكة المغربية من معضلة الفساد الإداري والمالي المستشري في بنيتها الإقتصادية والإجتماعية، ولا أدل على تغلغل الظاهرة وإستحكامها من الرتبة التي تحتلها المملكة في عدة مؤشرات دولية، مثل سلم مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2017، حيث إحتلت المرتبة 81، بمعدل 100/37 سنة 2011[1]، وهي من أسوء النقاط.

وهو ما دعا بالمنظمات الدولية إلى التحرك من أجل وضع إطار توجيهي صيغ في شكل إتفاقية دولية، تتضمن مجموعة من البنود التي تبناها المغرب بعد المصادقة

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

عليها، وكرسها دستور 2011 من خلال دسترته لمجموعة من الهيئات، والتي على رأسها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

والجدير بالذكر أن القانون الدولي ألزم الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، أن يكون مبدأ إستقلالية هيئات مكافحة الفساد مطلبا أساسيا لضمان إضطلاعها بمهامها، وفق شروط التجرد والحياد الكفيلين بإعطاء مفعول إيجابي لصلاحيات مكافحة الفساد المنوطة بها.

لذلك يكتسي موضوع النظام القانوني للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في التشريع المغربي أهمية كبيرة، خاصة وأن هذه الهيئة مؤسسة دستورية حلت محل الهيئة المركزية، وإختصاصاتها تتداخل وإختصاصات القضاء في المملكة المغربية.

وبناء على ما سبق، تتجلى إشكالية هذه الدراسة في: **فيما تتمثل الأسس القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة، التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهومها؟
- ما طبيعتها؟
- فيما يكمن دورها؟

تهدف هذه الدارسة إلى الكشف عن المكانة الحقيقية لهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها، ومعرفة طبيعتها، دورها في مجال المكافحة، مدى فاعليتها.

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، بغية ضبط وتحليل مختلف المفاهيم والأحكام القانونية المتعلقة بهذه الهيئة، وذلك من خلال الإعتماد على الدستور المغربي لسنة 2011، القانون المتعلق بالهيئة بالدرجة الأولى، والقوانين الأخرى التي تطرقت لمسألة مكافحة الفساد، وكذا المادة العلمية المتخصصة.

ولتجسيد موضوع الدراسة، إرتئينا تقسيمه إلى محورين أساسيين كالآتي:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المحور الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في التشريع المغربي.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ودورها في الحد من ظاهرة الفساد في المغرب.

المحور الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في التشريع المغربي

تعتبر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، من أهم الأجهزة التي جاء بها المشرع المغربي ضمن إستراتيجية مكافحة ظاهرة الفساد لسنة 2011، إذ تشكل حدث قانونيا وإداريا على مستوى كبير من الأهمية من حيث الوجود والدلالات، أهمها أن قيم سيادة القانون والديمقراطية في المملكة المغربية، ستسير بالإتجاه الصحيح.

ولأجل التعرف على هذه الهيئة، سنقوم من خلال هذا المحور، بتحديد تعريف لها (أولا) وكذا نشأتها وتطورها التاريخي (ثانيا)، وككل هيئة تحدثها السلطات العمومية في الدولة، لابد من وجود أسس قانونية تتبنى عليها (ثالثا).

أولا: تعريف الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في التشريع المغربي

تعتبر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجهاز المهم الذي أنيطت به إدارة واحدة من أهم المهام وأكثرها خطورة، إلا وهي مهمة مكافحة ظاهرة الفساد وحماية المال العمومي.

ولغرض تعريف هذه الهيئة، سنقوم بتجزئة إسمها إلى شقين، نتناول في الشق الأول مصطلح النزاهة، ونعقب على الثاني، والمتمثل في الوقاية من الرشوة ومحاربتها.

1- تعريف النزاهة:

ورد في تسمية هيئة المملكة المغربية لمكافحة الفساد، مصطلح النزاهة، وسنحاول تعريفه لغة، ثم إصطلاحا.

أ- تعريف النزاهة لغة: المعنى اللغوي للنَزاهة هو نزْهُ الخلق ونزاهة النفس، عفيف متكرم، يحل وحده ولا يخالط البيوت بنفسه ولا ماله، والجمع: نزهاء ونزِهون، ونزه نفسه من القبيح نقاها، والنَزاهة البعد عن السوء[2].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وأصل التنزُّه هو البُعد، و"النُّون والزَّاي والهَاء"، كلمة تدل على بُعدٍ في مكان آخر غيره، ويقال ظلنا متنزِهين إذا تباعدوا عن الماء والريف، وفلان يتنزَّهُ عن الشيء؛ أي يتباعد عنه، ورجل نزيه الخلق؛ أي بعيد عن المطامع الدنيوية والأقذار وعن كل شيء قبيح."

وتعد النزاهة شرطا من الشروط المقررة للوظيفة العمومية في الشريعة الإسلامية، قبل أن تكون حكما من أحكام التشريع الوضعي، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[3]، وصفة الأمين هنا، تعني النزاهة وعدم الإنحياز عند تنفيذ مهمة من المهام الوظيفية.

ب- تعريف النزاهة إصطلاحا: بعد إستعراضنا للمدلول اللغوي لكلمة النزاهة، لنا الآن أن نبين معناها إصطلاحا؛ وهي في الواقع تدل على منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، إذ يمكن تعريفها على أنها: "الحفاظ على الذات سليمة وغير محرفة ومراعاة حدود القيم الأخلاقية ملحوظا فيه التكامل الذاتي والإجتماعي."[4]، أو هي: "نظافة ذات اليد، أو القدرة على تحصين النفس من سرقة الأموال العمومية، والقدرة على المحافظة عليها"[5]

من خلال ما تقدم، نستخلص بأن النزاهة ما هي إلا مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ المتعلقة بالصدق، الأمانة، الإخلاص، والتفاني في تأدية المهام الوظيفية، وتعزيز السلوك الأخلاقي لطاقم الوظيفة العمومية، وكذا عمال المؤسسات الربحية الخاضعين للقانون الخاص، لتسهم في توجيه مسار العمل بالإتجاه الصحيح.

وحسنا فعل المشرع المغربي، حين أطلق على هذه الهيئة في شقها الأول تسمية النزاهة، ليعبر عن مبتغاه منها.

2- التعقيب على الشق الثاني من تسمية الهيئة" الوقاية من الرشوة ومحاربتها":

إن من بين الأمور التي شدت إنتباه الباحثين، هو الشق الثاني من تسمية الهيئة الوطنية للمملكة المغربية التي أنشأت من أجل مكافحة الفساد، حيث وظف المؤسس الدستوري مصطلح الرشوة، دون الفساد، وجمع بين الوقاية والمحاربة.

أ- توظيف مصطلح" الرشوة": من خلال التسمية التي أطلقها المؤسس الدستوري، على الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد، وهي ذات الصيغة التي إتبعها المشرع المغربي في

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

القوانين المتعلقة بهذا المجال، ناهيك في قانون الهيئة في حد ذاته، كما أن هذا الشق يعتريه نوع من الغموض والتناقض، إذ لا يعبر عن مكافحة جميع جرائم الفساد، بل يقتصر على جريمة واحدة فقط والمتمثلة في "جريمة الرشوة"، ولعل أهم مبرر لهذا التعقيب، يرجع إلى أحكام المادة 04 من القانون رقم 12. 113، المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث عرف المشرع المغربي بموجبها الفساد على النحو التالي: " يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى جرائم الرشوة أو إستغلال النفوذ أو الإختلاس أو الغدر المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، وكل جريمة من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة."[6].

وعليه، فإن الشق الثاني من تسمية هذه الهيئة، يتناقض مع أحكام نص هذه المادة، إذ كان من الأجدر والأحرى على المشرع المغربي توظيف مصطلح" الفساد" بدلا من "الرشوة"، ليوسع مجال عمل هذه الهيئة، ويعطيها وزنا.

وبالرجوع إلى ذات القانون باللغة الفرنسية، نلاحظ بأن المشرع المغربي، قد إستخدم مصطلح "Corruption"، للدلالة على الفساد بصفة عامة، وذات المصطلح "Corruption" للدلالة على الرشوة[7]، حيث جاء النص على النحو التالي:

«Au sens de la présente loi on entend par corruption tout crime de corruption, …»

وهذا لا يجوز من الناحية اللغوية، فعلى الرغم من أن الشائع توظيفه كمصطلح للرشوة باللغة الفرنسية هو نفس المصطلح الدال على الفساد "Corruption"، إلا أن الرشوة في الواقع يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح"Subornation".

وعليه، نستنتج بأن المؤسس الدستوري والمشرع المغربيين، وقعا في خطأ لغوي، أدى بحصر مجال الهيئة في جريمة الرشوة، لذلك نرى ضرورة تدارك هذا الخطأ، لتصبح تسمية الهيئة مطابقا لدورها وللتسمية باللغة الفرنسية ليكون على النحو التالي: "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الفساد ومحاربته"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعديل نص المادة 04 من القانون السالف الذكر، وذلك بتغيير مصطلح "Corruption" بـ " Subornation". وذلك ما تبناه المشرع الجزائري من خلال إستعمال لفظ الفساد للدلالة على كل صور المحاباة[8].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ب- الجمع بين وظيفتي الوقاية والمحاربة: لاحظنا أن المؤسس الدستوري المغربي، قد جمع بين وظيفتي الوقاية والمحاربة في تسمية هذه الهيئة، وأن الممارسة السائدة في الفضاء الأوربي تعتمد أساساً مؤسسات وطنية للوقاية من الفساد، على أن تتكفل السلطات القضائية والأجهزة الأمنية بمحاربته، فإذا كان الجمع بين الوقاية والمحاربة، يعد تقدما في التوصيف الوظيفي لمؤسسات النزاهة، فإنه في المقابل يطرح إشكاليات عميقة على مستوى تحديد التفصيلات الدقيقة بين أدوار هذه المؤسسة وبين مهام القضاء.

لذلك، نرى ضرورة إعادة النظر في مسألة تسمية الهيئة المغربية لمكافحة الفساد، وصياغتها بطريقة لا تتعارض من حيث المعنى بين مصطلحاتها، وكذا مع إختصاصات الموكلة للقضاء.

ثانيا: نشأة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وتطورها

مما لا شك فيه، أن نشأة وتطور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لهما جذور ومراحل سجلها تاريخ الفساد الذي عرفته المملكة المغربية، لذا حرصت هذه الأخيرة على تطوير سياستها في مجال مكافحة الفساد، منذ سنة 1962، وذلك بالإنتقال من مقاربة زجرية إلى مقاربة أخلقية، لتخلص إلى مقاربة شمولية مندمجة منذ سنة 2003[9]، مع مواصلة تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية ذات الصلة، إلى أن وصلت إلى مرحلة التأسيس للنقلة الدستورية سنة2011، نوجزها فيما يلي:

1- المرحلة الأولى (1962 إلى 2002):

عرفت هذه المرحلة، بعدة مراحل جزئية[10]:

أ- مرحلة المقاربة الزجرية: هذه المرحلة سادت من 1962- 1998، والتي فيها إعتمدت المملكة المغربية على سياسة تجريمية واسعة[11] ومنظومة عقابية متشددة نصت عليها مجموعة القانون الجنائي الصادرة سنة 1962، ومساطر قضائية خاصة[12]؛ تضمنتها النصوص القانونية المحدثة لمحكمة خاصة للعدل[13]، يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة وإستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين، وقوانين الشركات ومدونة الإنتخابات.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ولقد كان لهذه المقاربة الوقع البليغ على مستوى كل من إتساع دائرة التجريم، والأثر الردعي للعقوبات والمساطر القضائية الإستثنائية للمتابعة والمحاكمة، علاوة على إطلاق "حملات تطهيرية" تهم الممارسات الإقتصادية غير المشروعة. دون أن تمكن هذه الإصلاحات في الواقع من تحقيق الفعالية والملاءمة مع إلتزامات المغرب الدولية؛ ولربما السبب في ذلك يعود لإنعدام هيئة مختصة في مكافحة ظاهرة الفساد، إذ لا يكفي الجزر بوسائل تقليدية.

ب- مرحلة المقاربة التخليقية: عرفت هذه المرحلة بنطاقها الزمني الضيق، حيث بدأت سنة 1999، لتكون نهايتها عام 2000، والتي إعتمدتها حكومة التناوب، سمحت بتأطير مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية ذات الصلة بتخليق الحياة العامة، ترجمتها إلى إجراءات وتدابير قانونية ومؤسسية سمحت تدريجيا بـ:

- طرح مسألة تخليق الحياة العامة على مستوى النقاش العمومي،

- العمل على تعميم الإلتزام بميثاق حسن التدبير كمرجعية لنشر ثقافة المرفق العام وتحسين جودة الخدمات الإدارية وترشيد وعقلنة التدبير وتدعيم التواصل بين الإدارة والمحيط،

- إحداث اللجنة الوطنية لتخليق الحياة العامة [14] التي خلص عملها إلى إعداد ونشر دليل مبسط حول الصفقات العمومية، وإجراء دراسة حول مسار المواطن والقيام بعمليات تحسيسية داخل المؤسسات التعليمية ودور الشباب،

- الشروع في تدعيم بعض الآليات الوقائية لتعزيز النزاهة والشفافية بالمرفق العمومي، وإستكمال قواعد المراقبة والمساءلة والشروع في تقنين شفافية الحياة السياسية.

والملاحظ من خلال هذه المرحلة، أن بوادر مكافحة الفساد بدأت في الظهور في المملكة المغربية، وإن كانت محتشمة بتلك اللجنة الذي ينحصر دورها في العمليات التحسيسية، ولكنها تعد كخطوة إيجابية نحو التغيير وإعتماد جهاز خاص يكلف بمهمة الوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة ومحاربتها.

2- المرحلة الثانية (2003-2015): تسمى هذه المرحلة؛ بمرحلة المقاربة الشمولية المندمجة، والتي بدورها تنقسم إلى مرحلتين:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أ- المرحلة الإنخراط في المنظومة الدولية (2003 إلى 2011): عرفت هذه المرحلة بمرحلة الإنخراط في الدينامية الدولية لمحاربة الفساد، والتي شهدت إتخاذ مجموعة من الإجراءات، وذلك من أجل تطوير وملاءمة المنظومة القانونية والمؤسسية، كل هذا نجم عن إنخرط المملكة المغربية في هذه المقاربة الجديدة، وذلك من خلال توقيعها على الإتفاقية الأممية في 09 ديسمبر 2003 لمحاربة الفساد وتخليق الحياة العامة[15]، حيث تم بموجبها إستحداث هيئة مركزية لمكافحة الفساد، تدعى في صلب القانون" الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة[16]"، لكنها بقيت محدودة الأثر بالنظر لضعف برمجة العمل الحكومي، والقصور النسبي للآليات الزجرية والوقائية، وضعف نجاعة المنظومة المؤسسية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى التماطل في إحداثها، حيث جاء تصديق المملكة المغربية على إتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ 09 ماي 2007، وإستغرق الأمر ثمانية عشر شهرا بعد ذلك لتنصيب الهيئة في 02 ديسمبر 2008[17].

ب- مرحلة التأسيس (2011- 2015): سميت هذه المرحلة بمرحلة التأسيس للنقلة الدستورية، التي إنطلقت من التأصيل الدستوري لقواعد التخليق والحكامة الجيدة، وكأساس لبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، وهو ما تبلور من خلال إنتقالية الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة عبر الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011، إلى "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" وذلك من خلال النص الصريح عليها كهيئة من هيئات الحكامة الجيدة، لتترسخ أكثر مجموعة من الخطوات والإجراءات المتخذة في هذا الشأن من قبيل متابعة العديد من المسؤولين بتهم الفساد الإداري[18].

وشرعت المملكة المغربية في التنزيل التشريعي للمستجدات الدستورية ذات الصلة؛ كان أهمها: مسودة القانون رقم 12. 113، الذي بادرت الهيئة المركزية بإعداده[19]، وفق مقاربة تشاركية منفتحة على جميع الفاعلين المعنيين، ليصدر سنة 2015، بموجب الظهير الشريف السالف الذكر، وليضمن في أحكامه الختامية الإلغاء الفعلي للجنة المركزية للوقاية من الفساد على شرط واقف، والمتمثل في تنصيب رئيسا للجنة الجديدة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وهكذا تم إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بمقومات معينة كحلقة جوهرية جديدة في العقد المؤسسي الوطني في سياق وطني توافقي، إنطلق من تقييم تجربة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ليتعزز بالتوجيهات الملكية السامية.

ثالثا: الأسس القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في التشريع المغربي

تجد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب، أساسها القانوني في الإتفاقيات الدولية؛ بمعنى القانون الدولي، كما تجده أيضا في القانون الداخلي بدرجاته المختلفة، حيث سنقوم بإدراج أهم هذه الأسس التي تطرقت فقط لإلزامية إحداث هذه الهيئة فيما سيأتي:

1- الأساس الدولي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (المغربية):

صادقت المملكة المغربية على العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمحاربة الفساد، ولعل أهمها على الإطلاق، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، إذ تعتبر الإطار القانوني المرجعي والأساسي للمملكة في هذا المجال، حيث ألزمت الدول الأطراف بموجب المادة السادسة منها، بضرورة إحداث هيئة أو مجموعة من الهيئات تمنع تفشي ظاهرة الفساد وتحد منها، حيث جاءت على النحو التالي: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل..."[20]

والجدير بالذكر أن المملكة المغربية، منذ مصادقتها على هذه الإتفاقية بتاريخ 09 ماي 2007، ونشرها في الجريدة الرسمية، إتجهت نحو تفعيل مقتضياتها، وملائمة التشريع الوطني في أحكامها، سواء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، أو فيما يتطلب ذلك من تفعيل لآليات التعاون الدولي، وفي هذا الإطار، عملت المملكة المغربية على إحداث أجهزة مستقلة كالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة[21]، والتي تعد القالب الأساسي والأولي- كما أشرنا سالفا- للهيئة محل الدراسة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

2- القانون الداخلي المغربي كأساس للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

في إطار تبني المملكة المغربية فكرة إحداث هيئة لمكافحة الفساد في تشريعها الداخلي، سنقوم بإدراج الدستور على إعتباره القانون الأساسي للمملكة، بالتحديد دستور 2011[22]، ثم نقوم بإستعراض القانون المنظم لهذه الهيئة.

أ- الدستور المغربي كأساس قانوني للهيئة للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

بالرجوع إلى أحكام دستور المملكة المغربية، نجد بأن المؤسس الدستوري المغربي قد تطرق للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في بابين منفصلين؛ الباب الثاني تحت عنوان" الحريات والحقوق الأساسية"، في فصله السادس وثلاثون (36)، أما الباب الآخر، فيتمثل في الباب الثاني عشر المعنون بـ"الحكامة الجيدة" في فصله 159 من العنوان الفرعي "مبادئ عامة"، وكذا الفصل 167، من ذات الباب وتحت عنوان" هيئات حماية الحكامة الجيدة والتقنين"، والذي بدوره جاء تحت العنوان الفرعي " مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية"[23].

حيث نصت أحكام الفصل 36 منه على إحداث هذه الهيئة كالآتي: "...تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"، وتضيف أحكام الفصل 159 على أنه: " تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة "، كما بينت أحكام الفصل 167 من ذات الدستور المهام الأساسية التي أنشئت من أجلها، حيث جاءت على النحو التالي: " تتولى الهيأة[24] الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة."

مما سبق، يتضح لنا جليا بأن دستور المملكة المغربية، يعد الأساس الأول للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث وضعها موضع الهيئة الدستورية،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

لكن هذا لا يمنعنا من تسجيل بعض الملاحظات حول الدستور المغربي في هذا المجال، والتي نوردها في الآتي:

- **عدم التجانس الوظيفي للهيئة:** إن الخانة التي أقحمت فيها هذه الهيئة، كجزء من هيئات الحكامة الجيدة والتقنين؛ فإذا كان من المفهوم أن يتم إدراج الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، ومجلس المنافسة ضمن هذا الإطار، بإعتبار المؤسسة الأولى هيئة ضبطية وتقنينية، بحكم وظيفتها داخل المجال السمعي البصري، وبإعتبار المؤسسة الثانية هيئة ضبطية وتقنينية بإمتياز داخل مجال السوق، فإنه في المقابل لا تتوفر"الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"؛أي شروط تسمح بتوصيفها كمؤسسة للتقنين، وهذا ما يجعل المؤسسات المندرجة داخل هذه الخانة غير متجانسة وظيفيا.

- **غياب الإنسجام القانوني والمنطقي بين الفصلين 36 و167 من الدستور:** إذ نجد بأن المؤسس الدستوري، لم يحرص على الربط بين بعض فصوله، حيث نجد بأن الفصل 36، الذي ينص على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لا يبدو منسجما في كامل فقراته مع صلاحيات هذه المؤسسة، كما ستحدد في الفصل 167، إذ يتضمن الفصل 36، فقرة أولى حول معاقبة القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى إستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي، وفقرة ثانية حول معاقبة القانون على الشطط في إستغلال مواقع النفوذ والإمتياز، ووضعيات الإحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الإقتصادية، من الواضح إذن أن الفقرة الثانية لا علاقة لها بشكل مباشر مع صلاحيات الهيئة الوطنية للنزاهة، بقدر ما لها من علاقة بمجلس المنافسة الذي ينص الفصل 166 من الدستور على صلاحياته في ضبط وضعية المنافسة ومراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة[25]، كما أن الفقرة الأولى من جهتها، تبدو أقرب إلى صلاحيات القضاء أو المجلس الأعلى، عندما تنص على المخالفات ذات الطابع المالي، أو إلى صلاحيات القضاء أو مجلس المنافسة عندما تتحدث عن إستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- **اللبس الذي يخلفه الفصل 36:** إذ يربط هذا الأخير بين إحداث هذه الهيئة وحالات تنازع المصالح، وإستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وإشكال الإنحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الشطط في إستغلال مواقع النفوذ والإمتياز، ووضعيات الإحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة[26].

ب- القانون رقم 12. 113 كأساس للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: إن إنشاء الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لم يكن وليد الإتفاقية الدولية لهيئة الأمم المتحدة فحسب، بل دعت الضرورة، بعد تبني المؤسس الدستوري المغربي لمهمة مكافحة الفساد عن طريق إحداث هذه الهيئة، إلى خلق القواعد القانونية المتعلقة بها، وهو ما نص عليه صراحة الدستور في فصله 171، حيث جاء على النحو التالي: "يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الإقتضاء."[27]، إذ وردت الهيئة محل الدراسة ضمن هذه المؤسسات والهيئات في المرتبة السابعة.

وبالفعل، صدر القانون رقم 12. 113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بموجب ظهير شريف رقم 65. 15. 1، المؤرخ في 09 جوان 2015، والذي يعد كإطار قانوني مرجعي لها في المنظومة القانونية الداخلية إلى جانب الدستور.

إحتوى هذا القانون، على ثمانية أبواب مجزئة إلى 43 مادة، تبين الطبيعة القانونية للهيئة، مهامها، أجهزتها، تنظيمها الإداري والمالي، نبينها في الجدول رقم(01) أدناه:

الجدول رقم (01): تبويب القانون رقم 12. 113

الباب	العنوان
الباب الأول	أحكام تمهيدية
الباب الثاني	مهام الهيئة
الباب الثالث	أجهزة الهيئة
الباب الرابع	تلقي التبليغات والشكايات والقيام بإجراءات البحث والتحري
الباب الخامس	التنظيم الإداري والمالي
الباب السادس	أحكام مختلفة
الباب السابع	أحكام إنتقالية
الباب الثامن	أحكام ختامية

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على محتوى القانون رقم 113.12

من خلال قراءة سريعة لهذا القانون نسجل ما يلي:

- **التكرار:** نلاحظ من خلال العناوين التي تحملها أبواب القانون المتعلق بالهيئة محل الدارسة، ومحتواها أنها متكررة؛ كعنوان الباب الثاني "مهام الهيئة" والباب الرابع "تلقي التبليغات والشكايات والقيام بإجراءات البحث والتحري"، حيث نجد بأن عنوان الباب الرابع يعد من بين المهام المنصوص عليها في الباب الثاني بموجب البند الأول والثاني من المادة الثالثة منه.

كما نسجل أيضا، التكرار الباب الثاني " مهام الهيئة " والباب الثالث " أجهزة الهيئة "والباب الخامس" التنظيم الإداري والمالي"، والباب السادس "أحكام مختلفة"، حيث كرر المشرع المغربي مهام الهيئة في الباب الثالث، حين تطرق لأجهزة الهيئة، كما أن التنظيم الإداري والمالي يدخل ضمن أجهزة الهيئة، بالإضافة إلى الأحكام التي جاء بها الباب السادس؛ والمتعلقة بالإلتزامات التي تقع على عاتق أعضاء الهيئة: كيفيات التصريح بالممتلكات لأعضاء الهيئة (المادة 34)، أداء اليمين (المادة 35)، كتمان السر(المادة 36)، التعويضات التي تقاضاها الأعضاء(المادة 38)، تقديم التقرير من طرف الهيئة محتواه ونشره (المادة من 39) وكذا والآراء(المادة 40).

- **عدم التجانس بين أبوابه ومحتواها:** بالرجوع لأحكام الباب الأول" أحكام تمهيدية" والباب الثاني "مهام الهيئة" والذي نلمس فيهما نوعا من عدم التجانس، حيث ورد في الأحكام التمهيدية تسمية وطبيعة الهيئة محل الدراسة، أما تعريف الفساد، فأدرجه في الباب الثاني من ذات القانون؛ إذ كان من المفروض تضمين التعاريف والطبيعة في الأحكام التمهيدية، لينفرد الباب الثاني ببيان مهام الهيئة.

وعليه، وتفاديا لهذا التكرار وعدم التجانس، نرى ضرورة إعادة النظر في محتوى هذا القانون، وتقسيمه تقسيما منطقيا لا عشوائيا[28].

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ودورها في الحد من ظاهرة الفساد في المغرب

سنقوم من خلال هذا المحور، بتوضيح مسألة في غاية من الأهمية، تتمثل في الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (أولا)، ثم نعرج لنبين دورها في الحد من ظاهرة الفساد في المملكة المغربية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب

الجدير بالذكر، أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي، المتعلقين بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تطرقوا لمسألة الطبيعة القانونية لها، من خلال إقرار مبدأ الإستقلالية، إذ يشكل لهذا النوع من الهيئات، مطلبا أساسيا لضمان إضطلاعها بمهامها، وفق شروط التجرد والحياد الكفيلين بإعطاء مفعول إيجابي لصلاحيات مكافحة الفساد المنوطة بها، ويعتبر كمحدد أساسي لطبيعتها.

وفي هذا الإطار، أكدت المادتان06[29] و36[30] من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على ضرورة منح هيئات مكافحة الفساد ما يلزم من الإستقلالية، لتمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، كما أقر المبدأ أيضا دستور 2011، بموجب أحكام الفصل 159 منه: "تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة..."، ولقد تم تصريف مفهوم الإستقلالية في القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في أحكامه التمهيدية، كما سنوضحها لاحقا.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ولمعرفة مدى تقيد المشرع المغربي بهذا المبدأ، ومنح الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها إستقلالية تامة، لا بد لنا الإحتكام بالنصوص التي تبين الإستقلال العضوي من جهة، ومن جهة أخرى الإستقلال الوظيفي.

1- الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب:

نقصد بالإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مدى تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية، لذلك سنقوم بتوضيح هذه النقاط، من خلال أحكام القانون رقم 12. 113، المتعلق بالهيئة محل الدراسة.

فبالرجوع لأحكام المادة 02 من القانون رقم 12. 113 السالف الذكر، نجد بأن المشرع المغربي قد منح الشخصية المعنوية للهيئة والإستقلال المالي، حيث جاءت على النحو التالي: "تتمتع الهيئة بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي."

والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي، هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي ووجود نائب ينوبها، إلا أن المشرع المغربي نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وهذا التأكيد لا يعني بالضرورة، أن هذه الهيئة مستقلة عضويا بصفة مطلقة، وليس أدل على ذلك ما إحتواه القانون رقم 12. 113، من قرائن تدل على إنعدام الإستقلال المالي، والإستقلال من حيث التركيبة البشرية، إلا أن عنصر الأهلية والحالة متوفران، وسنقوم بتوضيح هذه المسألة على النحو التالي:

- **إنعدام الإستقلال المالي:** ويقصد به عدم توافر ميزانية مستقلة وخاصة بالهيئة، ويستدل على ذلك من خلال الآتي:

✓ تسجيل إعتماداتها في الميزانية العامة للدولة [31]؛ غير أننا نلحظ نوعا من التناقض، حين نص المشرع المغربي، بأن رئيس مجلس الهيئة هو من يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛ وذلك بموجب أحكام المادة 15 من ذات القانون.

✓ خضوعها لنظام المحاسبة العمومية، تحت رقابة المحاسب العمومي والذي تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية [32]؛

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

✓ خضوع تنفيذ ميزانيتها لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات [33]؛

✓ نقل الإعتمادات المالية المفتوحة بإسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة- بإعتبارها جهازا مركزيا غير مستقل عن الوزير الأول [34]- والأرصدة المالية الموجودة في حساباتها البنكية وكل ممتلكاتها وحقوقها وإلتزاماتها إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[35]؛

- **إنعدام الإستقلالية من حيث التركيبة البشرية:** على الرغم من أن المشرع المغربي، نص على حالات التنافي فيما يتعلق بالعضوية في مجلس الهيئة، والتي حددها بموجب أحكام المادة التاسعة من ذات القانون، والمتمثلة في العضوية في الحكومة، أو مجلس النواب، مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور، ومع أي إنتداب إنتخابي أو ممارسة أي مهنة منظمة[36]، إلا أنه في المقابل، نجد بأنه أقر نقل الموارد البشرية للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة محل الدراسة، وأقر التساوي في الوضعيات القانونية بين موارد الهيئتين[37]، وكما سبق وأن أشرنا أن الهيئة المركزية جهاز تحت مظلة الوزير الأول، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نجد بأن المشرع المغربي، قد خرق قاعدة التنافي، وذلك من خلال ضم رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ضمن طاقم رئاسة اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، والمحدثة بموجب المرسوم رقم 264. 17. 2، إذ نجده يتصدر قائمة الفئة الثانية، وذلك وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه، حيث جاءت على النحو التالي: "يرأس اللجنة رئيس الحكومة، وتتألف من: ...ب) الفئة الثانية وتتكون من رؤساء الهيئات والمنظمات والجمعيات التالية: - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها". [38]

- **وجود موطن وممثل قانوني:** حدد المشرع المغربي موطنا للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية، من القانون رقم 12. 113، حيث أقر بأن تكون في عاصمة المملكة المغربية " الرباط"[39]، كما أقر صراحة بأن رئيس الهيئة يعد الممثل القانوني للهيئة أمام جميع

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الأجهزة الإدارية، القضائية، وكذا جميع الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا التابعة للقطاع الخاص[40].

- **أهلية إبرام العقود والإتفاقيات:** وفقا لأحكام المادتين 03 و15 من القانون رقم 12. 113، فإن للهيئة أهلية أداء، تخولها بإقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحوث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بتوقيع رئيسها على إتفاقيات التعاون هذه والمصادقة عليها من قبله.

2- الإستقلالية الوظيفية لهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب:

يمكن الإعتماد على إمكانية الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لتقدير مدى إستقلاليتها الوظيفية، في أحكام نص المادة 11 من القانون رقم 12. 113 والمتمثلة في:

✓ دراسة برنامج عملها السنوي الذي يقترحه رئيسها والمصادقة عليه، دون تدخل جهة أو سلطة أخرى وصائية للمصادقة؛

✓ وضع نظامها الداخلي، حيث تتجلى هذه الإستقلالية حسب هذا المظهر في حريتها في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، دون مشاركتها لأي جهة أخرى، وعلى الخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر هذه الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك وفقا لمقتضيات أحكام المادة 33 من القانون أعلاه[41].

من خلال ما تقدم، يتضح لنا جليا، بأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، هيئة دستورية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية بمفهومها الصحيح، على إعتبار أن ما ينبثق عن الشخصية الإعتبارية من نتائج، لا تتوافر جميعها في هذه الهيئة، كالإستقلال المالي، والطاقم البشري، إذ لا يكفي أن يكون لها ممثلا قانونيا ومقرا(حالة)، لتكيفها على أنها شخص معنوي مستقل.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثانيا: دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في الحد من ظاهرة الفساد في المغرب

تضطلع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بمجوعة من المهام، أقرها الدستور المغربي لسنة 2011، وكذا القانون الذي يحكمها، ولكي يتسنى لنا معرفة دور هذه الهيئة في الحد من ظاهرة الفساد، وجب علينا بيان أجهزتها، ثم بيان كيفية تدخلها.

1- أجهزة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب:

حتى تقوم الهيئة بمهامها، تم إعتماد هيكلة منفتحة لضمان حكامة التدبير، وذلك بموجب أحكام المادة السادسة من القانون المتعلق بالهيئة محل الدراسة، إذ تتشكل من ثلاثة أجهزة كما يلي:

- مجلس الهيئة؛
- رئيس الهيئة؛
- مرصد الهيئة.

أ- مجلس الهيئة: يتألف مجلس الهيئة، وفقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 12. 113 من:

رئيس للهيئة؛ و12 عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال إختصاص الهيئة، والمشهود لها بالتجرد والحياد والإستقامة والنزاهة، يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على النحو التالي:

- أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف؛
- عضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب، وعضوان آخران يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين؛
- أربعة أعضاء يعينون بمرسوم.

يراعى في تعيين أعضاء مجلس الهيئة، السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، كما يتمتع أعضاء الهيئة وأمينها العام ومقرروها، بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم ضد أي تدخل أو

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ضغوطات قد يتعرضون لها، كما أن ملخص ظهائر وقرارات تعيين أعضاء مجلس الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية، وهذا وفقا لأحكام المادة 08، من ذات القانون.

ب- رئيس الهيئة: طبقا لأحكام المادة 15 من القانون أعلاه، فإن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، هو الناطق الرسمي بإسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة، وكل هيئة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، كما يمكنه تعيين من ينوب عنه في حالة غيابه.

ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها، ولهذا الغرض، يمارس الإختصاصات التالية:

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس إجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته؛ ويعد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛ كما يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- يعد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛ ويوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة؛

- يوقع إتفاقيات التعاون، كما يسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة؛

- يسهر على إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية، أما بمبادرة منه أو بناء على توجيهات من مجلس الهيئة؛ كما يعد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها وتقديمه للمصادقة؛ ويقوم بجميع الأعمال التحفظية بإسم الهيئة المتعلقة بممتلكاتها.

كما يساعد رئيس الهيئة ويضطلع بمهامه، أمين عام يعين بظهير من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي؛ بمعنى أنه يسهر تحت سلطة الرئيس، على حسن سير إدارة المؤسسة، وتنسيق أنشطة مصالحها، ويعمل على مسلك وثائق المؤسسة ومستنداتها ويسهر على حفظها، كما يضطلع بمهام سكرتارية مجلس الهيئة [42].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ج- مرصد الهيئة: وفقا لأحكام المادة 17 من القانون أعلاه، فإن للهيئة مرصد خاص يكلف بالمهام التالية:

- تتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص وتقييم إنعكاساتها؛ وإعداد قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد في القطاعيين العام والخاص، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة؛

- تتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومواكبة التدابير المتخذة في هذا المجال.

2- كيفية تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها للحد من ظاهرة الفساد في المغرب:

تتدخل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن طريق مجموعة من المهام الموكلة لها، هذه الأخيرة تشكل إحدى المقومات الأساسية للهيئة، والتي أوصت بها المرجعيات الدولية، وأكدتها مقتضيات الدستور الجديد للمملكة، وكذا القانون الذي يحكم الهيئة، وهو الأمر الذي يقتضي من جهة توضيح هذه المهام، ومن جهة أخرى تقييمها.

أ- مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب: تتمثل مهام الهيئة عموما في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، والتي أقرها الدستور المغربي الحالي، بموجب أحكام الفصل 167، وتتميز هذه الصلاحيات على وجه الخصوص في المهام الإستشارية، الرقابية والعلاجية، وأخيرا المهام الوقائية.

- المهام الإستشارية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب: تتمثل هذه الإختصاصات في إبداء الرأي بطلب من الحكومة، بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته؛ كما تبدي بالرأي أيضا بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه [43].

- المهام الرقابية والعلاجية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب: تقوم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بمهام رقابية وأخرى

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

علاجية، تتمثل أساسا في تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وإحالتها عند الإقتضاء، إلى الجهات المختصة، كما تقوم بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، شريطة مراعاة الإختصاصات الموكلة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى السلطات وهيئات أخرى[44]؛ إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات، توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد، تبلغيها على علم لرئيس الهيئة[45]، ولهذا الغرض يتدخل رئيس الهيئة فورا لمعاينة حالة الفساد المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المتعلق بالهيئة، ويعين مقررا ليقوم بتحرير محضر بذلك ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، وينبغي على هذه الأخيرة، إحاطة رئيس الهيئة علما بما إتخذته من تدابير أو قرارات بشأن القضية المحالة إليها[46]، فإذا تبين لرئيس بأن الأمر لا يتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة على النيابة العامة، يعين مقررا من بين أطر الهيئة، لدراسة الموضوع والتحري بشأن حقيقة الأفعال والوقائع الواردة فيها، والتدقيق في صحة المعلومات المتعلقة بها [47]، ويمكن لرئيس الهيئة البت في القضية في ضوء ما توفر لديه من معطيات[48].

- المهام الوقائية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب:

يتمثل هذا النوع من المهام المنوط بالهيئة، في تقديم كل إقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛ وكل مقترح أو توصية إلى الحكومة بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تقوم أيضا بدراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، وإقتراح الإجراءات المناسبة وتتبعها، وتنجز دراسات وتقارير موضوعية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته وتقوم بنشرها، ومن أجل تعزيز دورها الوقائي، فهي تعمل على إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

البحوث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل الخبرات في هذا المجال[49].

ب- تقييم مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب: بغض النظر عن الإطار الدستوري المشار إليه أعلاه، فإن هذه الهيئة تجد نفسها في تقاطع بين مهامها الرقابية والعلاجية غير الواضحة المعالم، مع الدور المختص للقضاء في محاربة الفساد، إذ نلاحظ أنها كلفت بعدة مهام تدخل في إختصاصات النيابة العامة، دون تمكينها من الوسائل المادية لذلك، والغريب أنه منح لها حتى إمكانية التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع في مجال الفساد وكذا القيام بعمليات البحث والتحري في حالات الفساد، علما أن هذه الإختصاصات هي من صميم الممارسة القضائية.

وبالتالي تَدَخُّلْ الهيئة يكمن فقط فيما نص عليه الفصل الأخير من المادة الثالثة، أي إعداد برامج الوقاية ونشر قواعد الحكامة وبرامج التوعية وإبداء الرأي، وهو ما جاءت المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت على حدود مجال هذه الهيئات في وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسة فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع، وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

إن أزمة هذه الهيئة إذًا، تكمن في أن المشرع المغربي لم يستطع إيجاد دورا لها، وكان بالأحرى أن يبحث لها عن دور عام تحسيسي، يكمن في دراسة وتوعية وتنسيق السياسات في مجال محاربة الرشوة بشكلها العام، أما تصديها للجرائم وللأفعال فهي تفاصيل تدخل في المجال القضائي، ولا تجد حلا مطلقا على مستواها، ويتجلى ذلك بقوة مثلا في المادة 21 من هذا القانون التي أعطت للهيئة في حالة تبليغها بوجود رشوة حق تحرير محضر بذلك، وهو أمر مخالف صراحة للقانون، إذ ما هي القيمة القانونية لهذا المحضر ولهذه المعاينة؟ لكون حالة التلبس المستندة على المعاينات تدخل في الإختصاص الصارم والمحدود لمن له صفة الضابط القضائي؟ بل إن نفس المادة 21 جعلت جهاز النيابة العامة يخضع لمراقبة هذه المؤسسة حينما نصت على ضرورة إحاطة هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة عما قامت به من إجراءات، في حين يعلم الجميع أن عمل النيابة العامة هو عمل سري إلى حين إنتهاء إجراءات البحث، وأن التدابير على

خلاف القرارات لها السرية القدسية، بينما القرارات فإنها تبلغ إلى الأطراف دون غيرهم إحتراما لمبدأ قرينة البراءة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نخلص بأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المملكة المغربية؛ تقوم على أسس قانونية دولية، تتمثل على وجه الخصوص في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي تم تكريسها في بعض فصول دستور المملكة المغربية لسنة 2011، وكذا القانون رقم 12. 113.

وتعد هذه الهيئة كمؤسسة دستورية، تعمل على مكافحة ظاهرة الفساد، غير أنه في الواقع كل من المؤسس الدستوري والمشرع المغربيين، وقعا في خطأ لغوي في ترجمة تسميتها إلى اللغة العربية، مما أدى إلى حصر مهمتها في محاربة الرشوة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلمس وجود تعارض في تسميتها، خاصة الشق الأخير منها "الوقاية والمحاربة"، على إعتبار أن المحاربة مهمة القضاء.

كما أن طبيعتها القانونية، تتأرجح بين مستقلة على إعتبارها شخصا معنويا له ممثل قانوني وموطن، إلا أنها غير مستقلة ماليا وإداريا، إذ شهدنا إختلالات فادحة فيما يتعلق برصد إعتماداتها في ميزانية الدولة، من جهة ومن جهة أخرى، إعداد ميزانيتها والمصادقة عليها من طرف رئيس الهيئة، كما سجلنا خرقا صارخا لحالات التنافي، وكذا عدم إستقلالية الهيئة من حيث تركيبتها البشرية.

أما مهامها، تتمثل في ثلاثة إختصاصات، الإستشاري، الرقابي والعلاجي، وأخيرا الوقائي، إذ نرى بأن هذه الأخيرة- المهام الوقائية- هي المهام الأصيلة التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة، أما المهام الرقابية والعلاجية فهي حكر على السلطة القضائية.

لذلك، نرى ضرورة إعادة النظر في الأساس القانوني الداخلي للهيئة، وذلك من خلال:

- بإعادة صياغة تسمية الهيئة،
- تصحيح الأخطاء اللغوية في الدستور المغربي،
- حصر مهام الهيئة في الإختصاصات الوقائية،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- جعلها هيئة مساعدة للقضاء، بمعنى حتى ولو حاولت الرقابة والعلاج، فمهمتها تقف عند إبلاغ النيابة العامة عن طريق تقرير يسلم لها.

الهوامش والمراجع:

(1)- https: //www.transparency.org/news/feature/corruption- perceptions- index- 2017

(2)- إبن منظور، لسان العرب، الجزء 14، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص 114.

(3)- سورة القصص، الآية 26.

(4)- عدي جواد علي الحجاز، الأسس المنهجية لوظيفة الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة، الموقع الالكتروني:

http: //www.nazaha.iq/images/nazaha- mag/r03/pdf/p02.pdf

(5)- سفيان صائب المعاضيدي، بناء مفهوم النزاهة في المناهج التربوية العراقية، الموقع الالكتروني:

http: //www.transparency.org.kw.au- ti.org/upload/books/279.pdf

(6)- ظهير شريف رقم 65. 15. 1، الصادر في 09 جوان 2015، بتنفيذ القانون رقم 12. 113، المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 6374، الصادرة في 02 جويلية 2015، ص 6075، الموقع الإلكتروني:

http: //www.sgg.gov.ma/BO/AR/2015/BO- 6374- Ar.pdf

(7)- Dahir N° 1.15.65,du 09 Juin 2015, Portant promulgation de la loi N° 113.12, relative à l'Instance nationale de la probité de la prévention et de la lutte contre la corruption, Bulletin officiel du Royaume Marocain, Paru le 20 Aout 2015, N° 6388, P 3357. En ligne sur: http: //www.sgg.gov.ma

(8)- القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006؛ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006.

(9)- هيئة الأمم المتحدة، رئيس حكومة المملكة المغربية، نحو آلية لرصد وتقييم إستراتيجية محاربة الفساد، "دورة تدريبية"، الرباط، 12 نوفمبر 2014، ص 03. الموقع الإلكتروني:

http: //www.undp- aciac.org

(10)- عبد السلام أبودرار، من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 2012-2013، ص 32، الموقع الإلكتروني: http: //www.icpc.ma

(11)- سياسة التجريم الواسعة؛ سمحت للمشرع المغربي بالتنصيص على زجر بعض أفعال الفساد، بالقطاع العمومي في إطار مجموعة القانون الجنائي، مع تحديد أطراف الفساد حصريا في الفاعلين الأصليين وتخصيص أحكام المقتضيات العامة للمحرضين والمساهمين والمشاركين بما كان يتلاءم وتوجهات التشريعات الجنائية المقارنة والخصوصيات المجتمعية المغربية؛ وبالقطاع الخاص وخصوصا

الرشوة والتعسف في إستعمال ممتلكات الشركات التجارية، وبالحياة السياسية، من خلال تجريم أفعال الرشوة الإنتخابية قصد التأثير على التصويت، أو حمل الناخبين على الإمساك عن التصويت، المرجع نفسه، ص 32.

(12)- يكون ذلك من خلال محكمة العدل الخاصة، والتي لا توفر شروط المحاكمة العادلة، وتتميز على الخصوص بتحديد عتبة مالية لإنعقاد إختصاصها، وبتحكم السلطة التنفيذية من خلال إستفراد وزير العدل بتحريك المتابعة بأمر كتابي، وبإمكانية إستغناء النيابة العامة عن التحقيق، بإحالة المتهمين مباشرة على هذه المحكمة، وبالتضييق على ممارسة حق الدفاع، وبإعتماد أجل قانوني لإنجاز التحقيق (42 يوما)، لا يمكن إحترامه عمليا في أغلب القضايا، وبتحديد آجال الطعن في أحكام المحكمة في 5 أيام فقط من تاريخ النطق بالحكم، المرجع نفسه، 32.

(13)- تم إلغاء القضاء الإستثنائي في مجال محاربة الفساد، لأجل تقوية وضمان شروط المحاكمة العادلة في قضايا الإختلاس والرشوة وتبديد الأموال العمومية، وذلك بإحداث المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، أنظر: وزارة تحديث القطاعات العامة، الوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة، مطبعة الرسالة، الرباط، المملكة المغربية، 2011، ص 77، الموقع الإلكتروني:

https: //www.mmsp.gov.ma/uploads/file/lutte- corruption- au- royaume.pdf

(14)- للإشارة، فإن هذه اللجنة كانت تسمى في البداية اللجنة الوطنية لمحاربة الرشوة قبل أن تتغير تسميتها، ومجالها كان جد محدود، أنظر: عبد السلام أبودرار، مرجع سابق، ص 33.

(15)- المرجع نفسه، ص 33.

(16)- انظر: المرسوم رقم 1228. 05. 02، الصادر في 13 ماس 2007، بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم5513، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2007، ص1120.

(17)- الإتحاد الأوروبي، ترانسبرانسي المغرب، دراسة حول النظام الوطني للنزاهة المغرب 2014، المملكة المغربية، 2014، ص 96، الموقع الإلكتروني: www.transparencymaroc.ma

(18)- محمد البكوري، تخليق المرفق العمومي رهانات الحكامة الإدارية بالمغرب على ضوء دستور 2011، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، أوت 2015، ص 99، الموقع الإلكتروني:

http: //isamveri.org/pdfdrg/G00065/2015- 34/2015- 34- BEKURIM.pdf

(19)- من المفروض إعداد مشروع قانون يكون وفقا للفصل 78 من دستور المملكة المغربية، من قبل البرلمان أو الحكومة، لا من طرف هيئة مختصة في مكافحة الفساد.

(20)- ظهير شريف رقم 58-07-1، صادر في 30 نوفمبر 2007، بنشر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 5596، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2008، ص 133.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(21)- وزارة تحديث القطاعات العامة، الوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، مرجع سابق، ص 21.

(22)- ظهير شريف رقم 91. 11. 1، صادر في 29 جويلية 2011، بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011، ص 3600.

(23)- نلاحظ بأن المؤسس الدستوري للمملكة المغربية، غير ثابت في توظيف وتموقع المصطلحات، إذ نجده يقدم الحريات على الحقوق تارة، وتارة أخرى العكس؛ أي الحقوق على الحريات.

(24)- أخطأ المؤسس الدستوري في كثير من الأحيان في كتابة مصطلح" الهيئة"، فهو يمزج بين كتابتها على الهمزة على النبرة "هيئة" وعلى الألف وذلك على النحو التالي "هيأة"، لكن الأصح في اللغة العربية هو الألف على النبرة، لأن ما يسبقها سُكونْ.

(25)- "مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الإقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الإقتصادي والإحتكار."

(26)- "يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى إستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخافة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من أشكال الإنحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وبإستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الإنحرافات. يعاقب القانون على الشطط في إستغلال موقع النفوذ والإمتياز، ووضعيات الإحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعية في العلاقات الإقتصادية. تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها."

(27)- تتمثل المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصل 171 فيما يلي على الترتيب: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الإستشاري للشباب والعمل الجمعوي."

(28)- لعل السبب في هذا التكرار وعدم التجانس، يعود إلى انعدام المؤهلات لدى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في مجال إعداد مشاريع القوانين.

(29)- جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يلي: " تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له."، وللإشارة فقط، فإن الهيئات المدرجة في الفقرة الأولى من ذات

المادة لم ترد بصفة حصرية، وإنما بصورة عامة تحت تسمية "هيئات مكافحة الفساد". ظهير شريف رقم 58-07-1، بنشر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

(30)- لم يكن نص الفقرة الثانية من المادة 36 من ذات الإتفاقية بعيدا عن نص المادة السادسة، حيث جاء على النحو التالي: " تمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له..." وهو ما يؤكد ضرورة تبني مبدأ الإستقلالية.

(31)- أحكام المادة 31 من القانون رقم 12. 113: "تسجل الإعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة، في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها."

(32)- أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون رقم 12. 113: "يتولى محاسب عمومي يعين لدى الهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس الهيئة، بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها."

(33)- أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 12. 113: "يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات."

(34)- أحكام المادة الأولى من المرسوم 1228. 05. 2: " تحدث لدى الوزير الأول "هيئة مركزية للوقاية من الرشوة " تسمى بعده "الهيئة المركزية."

(35)- أحكام المادة 42 من القانون رقم 12. 113.

(36)- أحكام المادة 09 من القانون رقم 12. 113.

(37)- أحكام المادة 41 من القانون رقم 12. 113.

(38)- المرسوم رقم 264. 17. 12، الصادر في 23 جوان 2017، بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 6582، الصادرة في تاريخ 29 جوان 2017، ص 3835. وانظر أيضا: المرسوم رقم 582. 17. 2، الصادر في 16 أكتوبر 2017، بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 6619، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2017، ص 6491.

(39)- "يكون مقر الهيئة بالرباط."

(40)- أحكام الفقرة الأولى من المادة 15من القانون رقم 12. 113: "يعتبر الرئيس الناطق الرسمي بإسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة وكل هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ...".

(41)- "يحدد النظام الداخلي للهيئة المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون، التنظيم الداخلي للهيئة وكيفيات سير أجهزتها، وينشر في الجريدة الرسمية."

(42)- أحكام المادة 29 من القانون رقم 12. 113.

(43)- أحكام المادة 03 من القانون رقم 12. 113.

(44)- أحكام المادة 03 من القانون رقم 12. 113.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(45)- أحكام المادة 19 من القانون رقم 12. 113.

(46)- أحكام المادة 21 من القانون رقم 12. 113.

(47)- أحكام المادة 22 من القانون رقم 12. 113.

(48)- أحكام المادة 24 من القانون رقم 12. 113.

(49)- أحكام المادة 03 من القانون رقم 12. 113.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X